دور القضاء الشرعي في تعزيز الأمن الفكري

إعداد

د. عيسى بن عيد بن هلال العمري الحربي

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات القضائية بكلية الشريعة

الجامعة الإسلامية – المملكة العربية السعودية

رئيس مجلس الإدارة والتحرير
أ.د. كامل محمد جاهين إسماعيل
عميد كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

نائب رئيس مجلس الإدارة
أ.د. حسن إبراهيم مصطفى
وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

مدير التحرير
د. أحمد فكري صديق خليل

أعضاء مجلس الإدارة
أ.د. أحمد الأمير محمد جاهين
د. حمدي محمد ضيف حسين
د. سامي خميس بهنسي سلامة
د. محمد رمضان خليل أحمد

الهيئة الاستشارية
أ.د/ طارق عثمان الرفاعي إبراهيم
أ.د/ بلخير طاهري الإدريسي
أ.د/ أحمد عبد العزيز السيد
أ.د/ مشعل بن محمد العنزي
أ.د/ سلمى محمد صالح الهوساوي

مجلة
كلية الدراسات الإسلامية للبنين
بأسوان

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

العدد الثامن
إصدار يونيو ٢٠٢٥م
الترقيم الدولي الموحد للطباعة: ISSN ٢٨١٢-٥٢٦٦
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني: ISSN ٢٨١٢-٥٢٧٤
موقع المجلة https://fisb.journals.ekb.eg

دور القضاء الشرعي في تعزيز الأمن الفكري

عيسى بن عيد بن هلال العمري الحربي

قسم الدراسات القضائية بكلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، المينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: eeaa88@hotmail.com

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى إظهار دور القضاء الشرعي في تعزيز الأمن الفكري، من خلال المقارنة بين نظرة الشريعة الإسلامية للطرف، وبين محاولة القضاة توعية المجتمعات العربية بخطورة التطرف، حيث يسعى القضاة لنشر الثقافة القضائية الشرعية بين الناس؛ لتكون متاحة لكل من يريد الاطلاع عليها؛ فيعرف كل واحد عقوبته التي يتحصل عليها جراء جريمة يقوم بها، كما يسعى القضاء إلى توجيه المجتمع نحو الفكر المعتدل بردع الجاني الذي يثير الفتن والمشكلات.

وتكمن مشكلة الدراسة في ارتباط قضايا التطرف بعدد من الأحكام الشرعية لولاها لسعى التطرف لتقطيع أواصر المجتمعات، وتتعالق هذه المشكلة العامة مع أهداف الدراسة التي تروم معرفة مقاصد عقوبة التطرف من خلال المنظور الشرعي، وتحديد الغاية الشرعية للتشريع من خلال نصوص الشرع، وإظهار مقاصد عقوبة التطرف وفق المنظور الشرعي والمدني الجنائي، وذلك بالاعتماد على المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال خطة تتضمن مبحثين؛ أولهما بعنوان دور القضاء الشرعي في تعزيز الأمن الفكري، والثاني بعنوان آليات القضاء الشرعي لتحقيق الأمن الفكري، وقد توصلت إلى جملة من النتائج أهمها أن القضاء يسعى إلى توجيه المجتمع نحو الفكر المعتدل بردع الجاني الذي يثير الفتن والمشكلات؛ فلا شك أن ردع نفس الجاني عن معاودة تكرار الجريمة، وتغير نمط سلوكه وعدم الانجرار وراء الشهوات يزجر غيره من التفكير في ارتكابها.

الكلمات المفتاحية: القضاء الشرعي، الأمن الفكري، تعزيز الأمن، القانون المدني، القانون الجنائي

The Role of Sharia Judiciary in Enhancing Intellectual Security

'Issa bin Eid bin Hilal Al-'Umari Al-Harbi

Department of Judicial Studies, College of Sharia, Islamic University.

E-mail: eeaa88@hotmail.com

Abstract:

This research aims to demonstrate the role of the Sharia judiciary in enhancing intellectual security by comparing the Islamic Sharia perspective on extremism with the efforts of judges to raise awareness in Arab societies about the dangers of extremism. Judges strive to disseminate Sharia legal culture among the public to make it accessible to anyone interested, allowing individuals to understand the punishment they may face for committing crimes. Moreover, the judiciary seeks to guide society towards moderate thinking by deterring offenders who incite discord and societal unrest. The problem of the study lies in the correlation between extremism-related cases and several Sharia rulings, without which extremism would sever the bonds of communities. This general problem intertwines with the study's objectives, which include understanding the purposes behind the punishment of extremism from a Sharia perspective, identifying the Sharia-based objectives of legislation through legal texts, and demonstrating the goals of punishing extremism from both a Sharia and a civil-criminal perspective. The research relies on the inductive-analytical methodology and is structured into two sections: The role of the Sharia judiciary in enhancing intellectual security. Mechanisms of the Sharia judiciary for achieving intellectual security. The study reached several findings, most notably that the judiciary aims to guide society toward moderate thinking by deterring offenders who incite sedition and problems. Undoubtedly, deterring the offender from repeating the crime, changing their behavioral pattern, and refraining from following illicit desires serves as a deterrent to others from contemplating such actions.

Keywords: Sharia Judiciary, Intellectual Security, Security Enhancement, Civil Law, Criminal Law**.**

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

حظيت القوانين الشرعية في العصر الحديث بعناية خاصة من قبل العلماء والباحثين؛ وذلك لأهميتها ودورها في عملية الاجتهاد القانوني المدني، وفي معالجة قضايا الحياة المعاصرة في ضوء الأدلة والنصوص والقواعد الشرعية، حيث استنبط العلماء القدامى من خلال آيات القرآن العديد من الأحكام والتشريعات، والتي استفاد منها العلماء المحدثون في وضع القوانين المدنية والجنائية.

أهمية الدراسة:

للدراسة أهمية بالغة تكمن تلك الأهمية في محاور أهمها:

- كون الدراسة تتعلق بأحد ركائز الحياة وهي حياة البشر، فلا يخلو الأمر من أمور ظلم البشر لبعضهم، ومن ثم فإنه يتعين بيان كافة أحكامه؛ حتى لا يقع أحدنا في محظور شرعي.
- الوقوف على دراسة أحكام الشرع من ناحية بيان القصد وتعليل أحكامه، الأمر الذي هو غاية لكل مؤمن مكتمل الإيمان، ومدى موافقة ذلك مع القانون المدني الجنائي.
- المحافظة على المجتمعات بتطبيق الحدود على الجناة باعتبار القصاص أحد الضرورات الخمس، ومقصد شريف من مقاصد الشريعة الإسلامية، وكيفية التصرف فيه على الوجه الصحيح.

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

١- اهتمامي بقضية التطرف؛ لما فيها من أهمية تعود على الخلق.

٢- الرغبة في دراسة القضاء الشرعي، وخاصة فيما يخص واحدة من القضايا التي لا يغير أهميتها الزمن وهي الأمن.

٣- توضيح بعض الأمور فيما يخص مقاصد الشريعة من القصاص من المتطرفين وعدم دراية الكثير من الناس بأهميتها، ما يظهر الحاجة إلى دراسات تبرز أهمية مقاصد القرآن الكريم وتعليل الأحكام وبيان دورها في ضبط الاجتهاد والترجيح.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في ارتباط قضايا التطرف بعدد من الأحكام الشرعية لولاها لسعى التطرف لتقطيع أواصر المجتمعات.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى عدة أهداف أهمها:

- معرفة مقاصد عقوبة التطرف من خلال المنظور الشرعي.
- تحديد الغاية الشرعية للتشريع من خلال نصوص الشرع.
- إظهار مقاصد عقوبة التطرف وفق المنظور الشرعي والمدني الجنائي.

الدراسات السابقة:

• دراسة رفعت، عادل، بعنوان **"قضايا الإرهاب والتطرف في الخطاب الصحفي المصري: دراسة تحليلية لعينة من مقالات الرأي المنشورة بجريدة الأهرام المصرية"** خلال عام ٢٠١٥، المعهد الدولي العالي للإعلام بالشروق، مجلة البحوث والدراسات الإعلامية، ع١، مصر٢٠١٦م، سعي البحث إلى التعرف على قضايا الإرهاب والتطرف في الخطاب الصحفي المصري. فالإرهاب يشكل أحد أخطر الظواهر الإجرامية التي عرفتها المجتمعات الإنسانية لما يمثله من تهديد للفكر والعقيدة والكيانات السياسية للدول والشعوب، وباتساع مفهومها أصبح من أبرز المهددات الأمنية لما له من تأثير بعيدة المدي على الإنسانية بوجه عام. واستخدمت الدراسة منهج المسح الإعلامي بشقيه

الوصفي والتحليلي. وتمثلت أداته في استمارة تحليل الخطاب، والتي تم تطبيقها على عينة من مقالات الرأي المنشورة بصحيفة الأهرام خلال الفترة من أول يناير ٢٠١٥ وحتى نهاية ديسمبر ٢٠١٥م.

• دراسة: عبدالغفور، عقيل هايس عبدالغفور، بعنوان: **أولويات قضايا الاعتدال والتطرف في الخطاب الصحفي العربي: دراسة تحليلية مقارنة**، مجلة كلية الفنون والإعلام، جامعة مصراتة - كلية الفنون والإعلام، ع١٠، ليبيا٢٠٢٠م، هدف هذا البحث إلى التعرف على أبرز سمات وخصائص معالجة الصحافة العربية لقضايا الاعتدال والتطرف، وتحديد أوجه الاتفاق والاختلاف في المعالجات الخاصة بالصحف العربية موضع الدراسة، أي الدراسة العملية التي يتم من خلالها تشكيل اتجاهات الخطاب الصحفي العربي نحو قضايا الاعتدال والتطرف في الوطن العربي، خلال فترة زمنية محددة شهدت تحولات سياسية كثيرة وأحداث مهمة، وخاصة بعد الاحتلال الأمريكي للعراق وما أحدثه من تغيرات على الساحة السياسية العراقية والعربية، ومتابعه من ثورات عربية شملت دول عربية كثيرة منها تونس، ومصر، وليبيا، واليمن، وسوريا، وظهور التنظيمات المتطرفة وانتشارها بشكل كبير واحتلالها لمساحات كبيرة من أراضي دول عربة مهمة، كما حصل ذلك في العراق، وليبيا، واليمن، وسوريا، والتي لاتزال تعاني من تطرف هذه الجماعات، وصولا إلى النتائج العامة للدراسة التي يمكن الاستفادة منها في الدراسات المستقبلية.

• دراسة: محفوظ، محمد، بعنوان: **ضد التطرف والغلو الديني**، مجلة الكلمة، منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث، ع١١٩، لبنان ٢٠٢٣م، كشف البحث عن موضوع ضد التطرف والغلو الديني. وأكد على العرب إذا أرادوا تسيد العالم الإسلامي وقيادة دفته فعليهم، الاهتمام بصناعة العلم وتبيئه المعرفة القادرة على المشاركة والتفاعل مع قضايا واحتياجات العالم، الأمة القادرة على إدارة العالم هي الأمة المتطورة في إدارة تعدديتها وتنوعها الثقافي والاجتماعي، والقادرة على إنتاج العلم والمعرفة، والمشاركة مع موقع القدرة الفعلة في تقديم العلوم والمعارف للعالم. وتحدث عن التطرف والعلاقات الإسلامية، الرحمة ونظام العلاقات الاجتماعية، العلاقات الإسلامية وسؤال

المصالحة، الطريق إلى التعايش. وأبرز التعايش من منظور مختلف، العيش الواحد. واختتم البحث بالإشارة إلى الواقع الإنساني على المستوى المعرفي الذي تجاوز مفهوم العيش المشترك لصالح مفهوم العيش الواحد، ولأن ما يجر في كل حقل من حقول الحياة يؤثر على الجميع.

خطة الدراسة:

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأمن الفكري: مفهومه وأهميته في الإسلام.

المطلب الثاني: القضاء الشرعي: مفهومه وأهدافه في تحقيق العدالة وحماية المجتمع.

المطلب الثالث: العلاقة بين القضاء الشرعي والأمن الفكري.

المبحث الأول: دور القضاء الشرعي في تعزيز الأمن الفكري، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القضاء الشرعي في التصدي للأفكار المتطرفة، وفيه فرعان:

١. دور القضاء في معالجة القضايا الفكرية المتطرفة.

٢. أمثلة قضائية على مواجهة الفكر المنحرف.

المطلب الثاني: تعزيز الوسطية والاعتدال الفكري من خلال القضاء الشرعي، وفيه فرعان:

١. دور القضاء في توجيه المجتمع نحو الفكر المعتدل.

٢. حماية القضاء الشرعي للفكر الإسلامي الصحيح.

المبحث الثاني: آليات القضاء الشرعي لتحقيق الأمن الفكري، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تأثير تطبيق الحدود الشرعية على استقرار الفكر.

المطلب الثاني: الأحكام القضائية كوسيلة لتحقيق الردع الفكري.

المطلب الثالث: الوقاية والتوعية المجتمعية، وفيه فرعان:

١. دور القضاء في تعزيز الثقافة الشرعية.

٢. آليات القضاء في التوعية بالمخاطر الفكرية المعاصرة.

التمهيد

التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول

الأمن الفكري: مفهومه وأهميته في الإسلام

- **الأمن لغة:**

الطمأنينة، وهو نقيض الخوف، أمن فلان يأمن أمنا وأمنا[١]، ومنه قوله تعالى: {ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُعَاسًا }[٢] وقوله تعالى: {الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ}[٣].

- **الأمن اصطلاحًا:**

عدم توقع مكروه في الزمان الآتي[٤]، وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف[٥].

- **الفكر لغة:**

إعمال الخاطر في الشيء[٦]، ومنه قوله تعالى: {إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ }[٧].

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل (المتوفى: ٧١١هـ) لسان العرب، دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ (١٣/ ٢١)، الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، (المتوفى: ١٢٠٥هـ) تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية (٣٤/ ١٨٤)

(٢) سورة آل عمران: ١٥٤

(٣) سورة قريش: ٤

(٤) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين، (المتوفى: ٨١٦هـ) التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية بيروت، لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م (ص: ٣٧)

(٥) المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي (المتوفى: ١٠٣١هـ) التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م (ص: ٦٣)

(٦) ابن منظور، لسان العرب (٥/ ٦٥) الزبيدي، تاج العروس (١٣/ ٣٤٥)

(٧) سورة المدثر: ١٨.

- **الفكر اصطلاحًا:**

ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى مجهول[١]، والتفكر: طلب الفكر، وهو يد النفس التي تنال بها المعلومات كما تنال بيد الجسم المحسوسات[٢].

- **أهمية الأمن الفكري في الإسلام:**

إذا تأملنا المنافذ التي يتسلل من خلالها الغزو الثقافي نجدها واسعة كسعة الحياة، ومتنوعة كتنوع الوسائل، ولم يشهد التاريخ مثيلاً لها. ومنافذ الغزو الفكري واسعة إلى حد لا يمكن إحصاؤه أو حصره. والأمن الفكري يتطلب حراسة كل بيت، بل كل عقل، وحمايته من الاختراق قدر الإمكان. وهذا يوسع نطاق المسؤولية، فالأمن الشامل مسؤولية الأمة بكل فئاتها، وباختلاف تخصصات الناس وأعمالهم وواجباتهم. ولكن الأمن الفكري أخص من ذلك، فهو مسؤولية كل فرد، حتى ولو كانت تلك المسؤولية تخصه وحده. ورغم أن الحاجة إلى الأمن واضحة جلية، إلا أن تلك الحاجة تزداد وتتطلب الاهتمام عندما تتزايد العوامل المؤدية إلى اختلال الأمن أو الحوادث التي تستهدفه. ولم تعش الأمة زمناً كهذا، فقد تطورت وسائل الاتصال والإعلام التي دخلت كل بيت، وأسمعت كل أذن، وأطلعت كل حدث؛ إن جعل الأفكار تتدفق بين الناس كالهواء في الآفاق، لا حواجز تمنع وصولها، بل أصبح السعي إلى التغيير الثقافي والفكري في العالم أمراً ملحاً، بجعله موحداً، يتبع رأي الأغلبية، ويعتمد منهجها، وهذا ما يسمى بالعولمة.

والأمن في الإسلام مرتبط بتنفيذ أوامر الله تعالى، والبعد عما نهى عنه، فقوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ**﴾[٣]، يراد به أن الذين حصل لهم الأمن المطلق هم الذين يكونون مستجمعين لهذين الوصفين: أولهما: الإيمان وهو كمال القوة النظرية. وثانيهما: ولم يلبسوا إيمانهم بظلم وهو كمال

(١) الجرجاني، التعريفات (ص: ١٦٨)
(٢) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٠٤)
(٣) سورة الأنعام ٨٢

القوة العملية[١].

فالذين يتحقق لهم الأمن هم الذين صدقوا وأذعنوا بأنه الرب الملك المعبود وحده لا شريك له في ربوبيته وملكه وعبادته ولا في أسمائه وصفاته وأنه قيم السموات والأرضين ومن فيهن قائم بذاته فهو الغني عمن سواه وقيوم بالخلق والخلق فقراء إليه قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ**﴾[٢]، وأيضاً وآمنوا بملائكته على ما وصفهم رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لاسيما جبريل فإنه أمين على الوحي وميكائيل موكل على الأقطار، وإسرافيل فإنه موكل على نفخ الصور وآمنوا بكتبه أنها مائة صحيفة وأربع كتب: التوراة، والإنجيل، والزبور، والقرآن، وكلها كلام الله منزلة غير مخلوقة[٣].

ولكي تتحقق سلامة الفكر في الإسلام أمر الله تعالى رسوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- والمؤمنين بالبعد عما قد يضر بفكرهم، وما يؤثر عليه من أفكار تزعزع إيمانهم فقال تعالى: ﴿**وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ**﴾[٤]، ولهذا كان من أعظم نعم الله على العبد المؤمن: أن يوفقه لصحبة الأخيار، ومن عقوبته لعبده: أن يبتليه بصحبة الأشرار. صحبة الأخيار توصل العبد إلى أعلى عليين، وصحبة الأشرار توصله إلى أسفل سافلين[٥].

---

(١) فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ (١٣/ ٤٩)

(٢) سورة فاطر: ١٥

(٣) ينظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ غياث الأمم في التياث الظلم،) تحقيق: عبد العظيم الديب مكتبة إمام الحرمين الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ (ص: ٣٧١).

(٤) سورة الأنعام: ٦٨

(٥) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، المحقق: عبد الكريم بن رسمي ال الدريني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م (ص: ١٤٠)

إن المشركين كانوا إذا جالسوا المؤمنين وقعوا في رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- والقرآن، فشتموا واستهزأوا فأمرهم أن لا يقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره. ولفظ الخوض في اللغة عبارة عن المفاوضة على وجه العبث واللعب، والخوض في آيات الله حرام بدليل هذه الآية(١).

ومن نعم الله تعالى أن أمر المؤمنين باجتناب مجالسة أهل الباطل؛ لاجتناب الضرر الذي قد يصيبهم جراء تلك المجالسة، فقد قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالجَلِيسِ السَّوْءِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ المِسْكِ وَكِيرِ الحَدَّادِ، لاَ يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ المِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ، أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكِيرُ الحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ، أَوْ ثَوْبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً»(٢)

واضح وفي الحديث النهي عن مجالسة من يتأذى بمجالسته في الدين والدنيا والترغيب في مجالسة من ينتفع بمجالسته فيهما(٣)، وفيه النهي عن مجالسة من يتأذى بمجالسته، كالمغتاب والخائض في الباطل، والندب إلي من ينال بمجالسته الخير من ذكر الله وتعلم العلم وأفعال البر كلها(٤)، فقد اشتمل هذا الحديث على الحث على اختيار الأصحاب الصالحين، والتحذير من ضدهم، ومثل النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بهذين

(١) فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب (١٣/ ٢٣)

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب في العطار وبيع المسك، (٣/ ٦٣) برقم (٢١٠١) قال: حدثني موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد الواحد، حدثنا أبو بردة بن عبد الله قال: سمعت أبا بردة بن أبي موسى، عن أبيه -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-. فذكره.

(٣) ابن حجر، أحمد بن علي، أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (٤/ ٣٢٤) القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك، القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ (٤/ ٣٩)

(٤) بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي (المتوفى: ٨٥٥هـ) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت (٢٢١/١١)

المثالين، مبينا أن الجليس الصالح: جميع أحوالك معه وأنت في مغنم وخير، كحامل المسك الذي تنتفع بما معه من المسك: إما بهبة، أو بعوض. وأقل ذلك: مدة جلوسك معه، وأنت قرير النفس برائحة المسك[١].

(١) عبد الرحمن بن ناصر، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار (ص: ١٣٩)

المطلب الثاني
القضاء الشرعي
مفهومه وأهدافه في تحقيق العدالة وحماية المجتمع

- **القضاء لغة:**

الحُكم، وسُمي القاضي قاضيا، لأنه يحكم بالأحكام الشرعية ويأمر بتنفيذها[١]

- **القضاء اصطلاحًا:**

الحكم الكلي الإلهي في أعيان الموجودات على ما هي عليه من الأحوال الجارية في الأزل إلى الأبد، وفي عُرف الفقهاء: الفصل بين المتنازعين في خصومة[٢].

- **الشرع لغة:**

المنهج والطريق[٣]، ومنه قوله تعالى: {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا}[٤].

- **الشرع اصطلاحًا:**

نهج الطريق الواضح واستعير للطريقة الإلهية بين الدين[٥].

- **أهداف القضاء في تحقيق العدالة وحماية المجتمع:**

يهدف القضاء إلى تحقيق العدالة الاجتماعية؛ وذلك لأن القاضي يسعى لنزع الخصومة وإقرار العدل بين الناس، فالقاضي، هو الذي يُبين الحُكمَ الشرعي، ويفصل

---

(١) ينظر: الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م (٩/١٧٠).

(٢) الجرجاني، التعريفات (ص: ١٧٧)

(٣) ابن منظور، لسان العرب (٨/ ١٧٧) الزبيدي، تاج العروس (٢١/ ٢٦٩)

(٤) سورة المائدة: ٤٨

(٥) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٠٣)

في الخصومات على سبيل الإلزام[١]، ويقطع المنازعات[٢]، يُخبر عن حُكم شرعي على سبيل الإلزام[٣]، ليكون من خلال قضائه المظِهر لحُكم الشرع في الواقعة ممّن يجب عليه إمضاؤه فيما يرفع إليه[٤]، ولا شك أن الخصومات من شأنها زيادة وتيرة التنازع المنهي عنه في الشرع بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيرًا لَفَشِلْتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[٥] وقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾[٦]

ثم أمر القرآن بالرجوع إلى أحكام الشرع حال التنازع في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[٧]، فليس للمقلد أن ينازعَ المجتهدَ في حكمه إلا أن يجعل الخطاب لأولي الأمر بطريق الالتفاتِ وفيه بعد وتصدير الشرطية بالفاء لترتبها على ما قبلها فإن بيانَ حكمِ طاعةِ أولي الأمرِ عند موافقتِها لطاعة الله تعالى وطاعة الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يستدعي بيانَ حكمِها عند المخالفةِ أي إن اختلفتم أنتم وأولوا الأمرِ منكم في أمرٍ من أمورِ الدِّين فراجعوا فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله (-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-) وقد استدل به منكرو القياسِ وهو في الحقيقة دليلٌ على حجيته كيف لا ورد المختلَفِ فيه إلى المنصوص عليه إنما يكون بالتمثيل والبناءِ عليه وهو المَعنيُّ بالقياس ويؤيده الأمرُ به بعد الأمرِ بطاعة الله

(١) ينظر: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م (٤٨٥/٣).

(٢) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م (٣٥٢/٥).

(٣) ينظر: الخطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خَلِيل، بيروت، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (٨٦/٦).

(٤) ينظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (٢٥٧/٦).

(٥) سورة الأنفال: ٤٣.

(٦) سورة الأنفال: ٤٦.

(٧) سورة النساء: ٥٩.

تعالى وبطاعة رسوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فإنه يدل على أن الأحكامَ ثلاثةٌ ثابتٌ بالكتاب وثابتٌ بالسنة وثابتٌ بالرد إليهما بالقياس(١).

وجعل بعضهم: الخطاب فيه لأولي الأمر على الالتفات ليصح إرادة العلماء لأن للمجتهدين أن ينازع بعضهم بعضا مجادلة ومحاجة فيكون المراد أمرهم بالتمسك بما يقتضيه الدليل، وقيل: على إرادة الأعم يجوز أن يكون الخطاب للمؤمنين وتكون المنازعة بينهم وبين أولي الأمر باعتبار بعض الأفراد وهم الأمراء، ثم إن وجوب الطاعة لهم ما داموا على الحق فلا يجب طاعتهم فيما خالف الشرع(٢).

والطاعة المأمور بها هي الطاعة في المعروف، فقد أمر الله بطاعة الله ورسوله وذلك بمعنى طاعة الشريعة، فإن الله هو منزل الشريعة ورسوله مبلغها والحاكم بها في حضرته، وطاعة الرسول مساوية لطاعة الله لأن الرسول هو المبلغ عن الله فلا يتلقى أمر الله إلا منه، وهو منفذ أمر الله بنفسه، فطاعته طاعة تلق وطاعة امتثال، لأنه مبلغ ومنفذ، بخلاف أولي الأمر فإنهم منفذون لما بلغه الرسول فطاعتهم طاعة امتثال خاصة(٣).

وضمير تنازعتم راجع للذين آمنوا فيشمل كل من يمكن بينهم التنازع، وهم من عدا الرسول، إذ لا ينازعه المؤمنون، فشمل تنازع العموم بعضهم مع بعض، وشمل تنازع ولاة الأمور بعضهم مع بعض، كتنازع الوزراء مع الأمير أو بعضهم مع بعض، وشمل تنازع الرعية مع ولاة أمورهم، وشمل تنازع العلماء بعضهم مع بعض في شؤون علم الدين. وإذا نظرنا إلى ما ذكر في سبب النزول نجد المراد ابتداء هو الخلاف بين

---

(١) أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي - بيروت (٢/ ١٩٤)

(٢) الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (المتوفى: ١٢٧٠هـ) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المحقق: علي عبد الباري عطية الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ (٣/ ٦٤)

(٣) ابن عاشور، حمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (المتوفى: ١٣٩٣هـ) التحرير والتنوير، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية للنشر - تونس سنة النشر: ١٩٨٤ هـ (٥/ ٩٧)

الأمراء والأمة، ولذلك نجد المفسرين قد فسروه ببعض صور من هذه الصور، فليس مقصدهم قصر الآية على ما فسروا به، يعني فإن اختلفتم أيها المؤمنون أنتم فيما بينكم أو أنتم وأولو أمركم فيه[١].

(١) المرجع السابق (٥/ ٩٩)

المطلب الثالث

العلاقة بين القضاء الشرعي والأمن الفكري

تبدو العلاقة بين القضاء الشرعي والأمن الفكري قوية رصينة؛ فإنه لما كان حكم القاضي بالعدل نابعًا من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[١]، أصبح على القاضي العادل البحث عن الطرق التي يحمي بها قوة تلك الشهادة، ولا شك أن اضطراب الفكر وزعزعة الأمن من الأمور التي تؤثر على أمن المجتمع كله، فتضطرب العلاقات ويسود الظلم، فأوجب الله تعالى على القضاة القيام بواجبهم في حماية المجتمعات من الأفكار السلبية التي تؤثر في أمن المجتمع؛ انطلاق من الشهادة المنوط القاضي بتحقيقها، وإنه إن لم يلتزم به فهو آثم القلب[٢] فقد أوجب رب العزة – سبحانه - أداءَ الشهادة بالحق على كل مسلم، وحرم كتمان الشهادة؛ وحكمَ على مَن يكتم الشهادة بالحق، بأنه آثم قلبه[٣].

ثم إن الحاجةَ داعية إلى الشهادة الحقة، والعدل القضائي لِما فيها مِن صيانة الحقوق وإثباتها، فلو لم تشرع الشهادة؛ لأمكن أن يضيع كثير من الحقوق، ويتعذر إثباتها لأصحابها، وهذا ينافي غرض الإسلام وحرصه على أن يصل كل إنسان إلى حقه، من غير نزاع ولا صراع، فكان تشريع الشهادة من القاضي وغيره تلبية إذا لحاجة مقصودة، ومصلحة أكيدة[٤].

---

(١) سورة البقرة، من الآية (٢٨٣).

(٢) ينظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن غالب، تفسير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م (١٢٦/٥)

(٣) ينظر: الطبري، جامع البيان (١٢٦/٥).

(٤) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، (ت: ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، بدون ط (١٢٤/١٤).

المبحث الأول

دور القضاء الشرعي في تعزيز الأمن الفكري

المطلب الأول

القضاء الشرعي في التصدي للأفكار المتطرفة

١. دور القضاء في معالجة القضايا الفكرية المتطرفة:

يسعى القضاء الشرعي إلى معالجة قضايا التطرف كونها تؤدي إلى النزاع، فقد جلعت السياسة الشرعية الحق لكل مواطن يعتدي عليه غيره أن يقاضيه؛ رفعًا للظلم والضرر، إلا أن الضرر العائد على المجتمعات بسبب التطرف أكثر بكثير من النزاعات الشخصية، فينطلق القضاء الشرعي نحو معالجة الفكر المتطرف؛ لإزالة الضرر الذي يلحق بالجماعة، فالضرر في الإسلام ممنوع، وتتوجب على القائمين على أمر المسلمين إزالته انطلاقًا من نصوص الشرع الشريف، ومنها:

قَالَ الله تعالى: ﴿**وَإِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرارًا لِتَعْتَدُوا**﴾[١].

وجه الدلالة: نهى الله تعالى عن الإضرار بالزّوجات عند إمساك الزّوج لها، وهو لا يريدها، وفي هذا دليل على أنَّ الشّارع حريص على منع الضرر ورفعه[٢]، وأنَّه ليس لأحدٍ أن يضرَّ صاحبه[٣].

وقَالَ تعالى: ﴿**فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بِها أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ**﴾[٤].

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣١).

(٢) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م (١٥٦/٣).

(٣) ابن عثيمين، محمد بن صالح (ت: ١٤٢١هـ) الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢- ١٤٢٨هـ (٣٥٤/٩).

(٤) سورة النساء، الآية (١٢).

وجه الدلالة: هذه الآية ظاهرة في نفي الضرر في الدّين، فإن الضرر ممنوع شرعًا[١].

وقَالَ النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٢].

وجه الدلالة: إن الإسلام شريعة وحياة، صالح لكل زمان ومكان، وقد شرع هذا الدين نظاما للبشر أفرادا وأمما، ومن ضمن ذلك نظامه المالي الذاخر، الذي مشى عليه السلف الكرام ومن سار على طريقتهم النيرة.. ونحن اليوم في أمس الحاجة لان نعيد النظر والفهم فيما عاشه هؤلاء الأوائل من نظام مالي رفيع في موارده ونفقاته[٣].

٢. أمثلة قضائية على مواجهة الفكر المنحرف:

واجه القضاة العديد من الأفكار المتطرفة، وتصدوا لها بكل حزم، ومن أمثلة ذلك تصديهم للفئات المتطرفة التي تستحل دماء غير المسلمين، فأصبحت المحاكم الشرعية تقضي بأن من قتل ذميًا يُقتل به، لقوله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: "من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا"[٤].

وجه الدلالة: الحديث يوصى بحماية أنفس وأرواح المعاهدين ويبين عقوبة من قتل معاهدًا بغير جرم أو حق وهي الحرمان من دخول الجنة كما في بعض الروايات: "من قتل نفسا معاهدة بغير حلها حرم عليه الجنة"[٥].

من المعقول:

أوجب الإسلام حماية أهل الذمة من الظلم الداخلي، وحذر المسلمين أن يمدوا

---

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع (٣٥٤/٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٧٨٤/٢) رقم (٢٣٤١)، وأحمد في المسند حديث رقم (٢٨٦٥) وقال شعيب الأرنؤوط " حسن، جابر- وهو ابن يزيد الجعفي، وإن كان ضعيفًا- قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح".

(٣) جلعوط، عامر محمد نزار فقه الموارد العامة لبيت المال، مذكرة ماجستير، معهد الدعوة الجامعي، بيروت، سنة ٢٠١٠، ص ١٠ وما بعدها

(٤) أخرجه: البخاري، ٥٨ كتاب الجزية والموادعة، ٥ باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، حديث ٣١٦٦.

(٥) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، ط، القاهرة: دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م (٣١١/٦) بتصرف.

أيديهم أو ألسنتهم إليهم بأذى أو عدوان، وتكاثرت الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الظلم وتقبيحه، وبيان آثاره الوخيمة في الآخرة والأولى، وجاءت أحاديث خاصة تحذر من ظلم غير المسلمين من أهل العهد، قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "ألا من ظلم معاهدا، أو انتقصه حقه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة"(١).

كما تقضي المحاكم الشرعية بأقصى العقوبة ضد المتطرفين الذين يروعون الأمن، وهم الذين يسميهم الفقهاء "المحاربين"، فلا شك أن الحرابة من الكبائر(٢)، فقال عزّ من قائل: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.. الآية﴾(٣)، وهي من الحدود باتّفاق الفقهاء، وسمّى القرآن مرتكبيها: محاربين لله ورسوله، وساعين في الأرض بالفساد، وغلّظ عقوبتها أشدّ التّغليظ، فجعل فيها القتل، والصلب، وتقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، والنفي من الأرض(٤).

واستدلوا على ذلك بأدلة:

من الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(٥)

---

(١) أخرجه: أبو داود، ١٤ كتاب الخراج والإمارة والفيء، ٣٣ باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، حديث ٣٠٥٢.

(٢) ينظر: الجويني، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م (١٧/ ٢٩٨)

(٣) سورة المائدة: ٣٣.

(٤)ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) الإقناع، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط١، ١٤٠٨ هـ (٣٣٤/١).

(٥) المائدة، آية٣٣.

وجه الدلالة: في الآية دلالة نهى عن الحرابة، وتغليظ لمرتكبيها[١].

من السنة

قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ سَلَّ[٢] عَلَيْنَا السِّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا»[٣]

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أن من حمل السلاح على المسلمين من المسلمين محاربا لهم على أموالهم فإنه يكون بذلك خارجا عن ملة الإسلام[٤].

وهذا يعني الترتيب والتنويع، فالله تعالى أراد تنفيذ هذه العقوبات بكيفية الترتيب المذكورة في الآية، وسنة الترتيب سنة ربانية يجب العمل بها ولا يمكن إهمالها، فالله تعالى رتب أهمية الأعمال فقال: "وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة" فقدم إقامة الصلاة لأهميتها[٥].

يقول ابن قدامة: " بدأ بالأغلظ فالأغلظ، وعرف القرآن فيما أريد به التخيير البداية بالأخف، ككفارة اليمين، وما أريد به الترتيب بدئ فيه بالأغلظ فالأغلظ، ككفارة الظهار والقتل، ويدل عليه أيضا، أن العقوبات تختلف باختلاف الأجرام، ولذلك اختلف حكم الزاني والقاذف والسارق، وقد سووا بينهم مع اختلاف جناياتهم، وهذا يرد على مالك، فإنه إنما اعتبر الجلد والرأي دون الجنايات، وهو مخالف للأصول التي ذكرناها"[٦].

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٤٧).

(٢) في رواية: من حمل.

(٣) أخرجه، مسلم، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» برقم (٩٩) ٩٨/١.

(٤) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م (١٠/ ١٦).

(٥) ينظر: الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: ٧٩٤هـ) البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ط١، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه (٤/ ٢١٣)

(٦) ابن قدامة، المغني (٩/ ١٤٦)

المطلب الثاني

تعزيز الوسطية والاعتدال الفكري من خلال القضاء الشرعي

الفرع الأول

دور القضاء في توجيه المجتمع نحو الفكر المعتدل

يسعى القضاء إلى توجيه المجتمع نحو الفكر المعتدل بردع الجاني الذي يثير الفتن والمشكلات؛ فلا شك أن ردع نفس الجاني عن معاودة تكرار الجريمة، وتغير نمط سلوكه وعدم الانجرار وراء الشهوات يزجر غيره من التفكير في ارتكابها وبهذا تسود علاقات الود في المجتمعات، فالقصاص في الإسلام زواجر تمنع المذنب من العودة إلى الجريمة مرة أخرى، ولغيره من التفكير في اقترافها، وهذا يظهر في اشتراط إشهار العقاب وإعلانه بين الناس قال تعالى: ﴿**وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾[١]، والمقصود إعلان إقامة الحد، لما فيه من مزيد الردع، ولما فيه من رفع التهمة عمن يجلد، وقيل أراد بالطائفة الشهود لأنه يجب حضورهم ليعلم بقاؤهم على الشهادة[٢]، و هذا فيه تنكيل للزانيين إذا جلدا بحضرة الناس، فإن ذلك يكون أبلغ في زجرهما، وأنجع في ردعهما، فإن في ذلك تقريعا وتوبيخا وفضيحة إذا كان الناس حضورا[٣].

لقد ارتقت الشريعة الإسلامية في تقريرها لمبدأ إقامة العدل المطلق على كل الأنظمة السائدة، والأعراف المتبعة، ولذلك بلغ التشريع الإسلامي مستوى عال من المفهوم الإنساني والحضاري، ما لم تبلغه أي من التشريعات والسياسات الوضعية، فمن المثل العليا في الإسلام تكليف المخاطبين بأن يكونوا قائمين بالعدل بين الناس[٤].

---

(١) سورة النور: ٢.

(٢) فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب (٢٣/ ٣١٧)

(٣)ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تفسير القرآن العظيم المحقق: محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ (٦/ ٨)

(٤) ينظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) التبر المسبوك في نصيحة الملوك، ضبطه وصححه: أحمد شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، =

الفرع الثاني

حماية القضاء الشرعي للفكر الإسلامي الصحيح

إن من أول ما يتبادر إلى أذهاننا عندما نطلق كلمة (الوسطية) هو معنى اليسر والتيسير، ورفع الحرج؛ فإن من أبرز سمات الوسطية: التيسير ورفع الحرج، فالله لا يكلف النفس إلا ما يتسع فيه طوقها، قال تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ}(١)، وقال أيضًا: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا }(٢)؛ فتسود القيم والأفكار والمفاهيم الإنسانية النبيلة في مجتمع مستنير، تقرب أفراد المجتمع من بعضهم البعض، وتفتح القلوب على لقب المحبة والأخوة، وتربط مشاعرهم وعواطفهم، فهي رابطة نفسية تورث الشعور العميق بالعاطفة والمحبة والاحترام مع كل من تربطه وإياه أواصر الإنسانية؛ ولهذا قيل: "أخوة الدين والإنسانية أثبت من أخوة النسب" فأخوة النسب تنقطع إذا تخالف الشخصان في الأم، بينما أخوة الدين لا تنقطع حتى إذا تخالف الشخصان في النسب.

وهذا لا يعني -أيضًا- التفريط والتساهل والتهاون بحجة أن هذا الدين يسر، والتوسعة إلى الشارع لا إلى أهواء الناس ورغباتهم وما ألفوه ودرجوا عليه، فلا إفراط ولا تفريط، ولا غلو ولا جفاء، ثم إن قضية التيسير والتوسعة قضية منهج متكامل وليست تتعلق بجزئية أو جزئيات كما يتصور بعض الناس(٣).

وهذا يعني أن الوسطية أمر نسبي، يخضع تحديده لعوامل عدة لابد من مراعاتها، ولا يتحقق ذلك إلا بإتقان الحكمة، فمن فسر الحكمة بالمعرفة فهو مبني على أن المعرفة الصحيحة فيها معنى المنع، والتحديد، والفصل بين الأشياء، وكذلك الإتقان،

١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م (ص: ٤٩)

(١) سورة البقرة: ٢٨٦

(٢) سورة الطلاق: ٧

(٣) الصلابي، عَلي مَحَّمد محمد، الوسطية في القرآن الكريم، مكتبة الصحابة، الشارقة - الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ص١٣٤.

فيه منع للشيء المتقن من تطرق الخلل والفساد إليه؛ لإسلام وسيط في الأخلاق بين المثاليين المتطرفين الذين تخيلوا أن يكون الإنسان ملاكًا أو شبه ملاك، لذلك وضعوا له قيمًا وأخلاقًا لا يقدر عليها، وبين متطرفي الواقعية الذين اعتقدوا أنه حيوان أو كالحيوان، أرادوا منه أن يتصرف بما لا يليق به. والذين ظنوا به سوءا، فاعتبروه منكر خالص، وكان رأي الإسلام وسطا بين هؤلاء وأولئك. والإنسان في نظر الإسلام مخلوق يجمع فيه العقل، وفيه شهوة، وفيه غريزة الحيوان، وروحانية الملائكة[١]، ولا شك أن القضاء الشرعي بتطبيقه منع الانحراف في المجتمعات يهدف إلى تلك الوسطية التي تنشدها المجتمعات.

(١) فريد محمد هادي عبد القادر، الوسطية في الإسلام مفهومها وضوابطها وتطبيقاتها، رسالة ماجستير، دار النشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تاريخ النشر ١٤١٠هـ ١٤١١هـ، ص(١٤)

المبحث الثاني
آليات القضاء الشرعي لتحقيق الأمن الفكري
المطلب الأول
تأثير تطبيق الحدود الشرعية على استقرار الفكر

الحدود والقصاص إنما شُرعا بوصف وسيلة لحماية الجماعة مما يضر بمصالحها ونظامها، وهذا يتحقق بغلق أبواب الشر والفساد والفتن والتعدي وتشريع أحكام صارمة رادعة للجناة ولزوم تنفيذها، فالعقوبة بهذا ضرورة اجتماعية لا بد منها، والضرورة تقدر بقدرها فلا تكون أعظم مما ينبغي ولا أقل مما يجب، لتصبح الآثار المرجوة في حماية الأمة ونظامها واقعاً ملموساً، فليس القصد نكاية، لأن الأحكام الشرعية إنما تدور حول إصلاح حال الأمة في سائر أحوالها، فقوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ**﴾[١]. والمعنى: أن الذين حصل لهم الأمن المطلق هم الذين يكونون مستجمعين لهذين الوصفين: أولهما: الإيمان وهو كمال القوة النظرية. وثانيهما: ولم يلبسوا إيمانهم بظلم وهو كمال القوة العملية[٢].

إن الامتثال لأمر الله في شريعتنا يمتاز بكونه نابعاً من وازع ديني ومبعث اعتقادي لضرورة تنفيذ أمر الله وتطبيق ما شرع وليس امتثالاً لأمر محتوم لا مفر منه لقوة السلطة القضائية أو لعجزه عن الهرب والإفلات من تنفيذ العقوبة.

كما يستمد القانون الجنائي أهميته من الغرض الذي أنشئ من أجله، ويمكن تلخيص أهميته، في حماية المصالح الجماعية والفردية؛ فلو ترك الأمر دون قانون يحمي مصلحة الفرد لسادت الاضطرابات بين الناس وتضيع مصالحهم، كما يقوم الأفراد بأفعالهم دون خوف من المحاسبة على فعل غير إجرامي، وذلك لأن قانون العقوبات يجمع الأفعال التي تعتبر جرائم ويحدد لها العقوبات مسبقاً. وهذا من شأنه أن يجعل الأفراد يشعرون بالطمأنينة وعدم الخوف من أي ظلم يقع عليهم. وحتى لو

---

(١) سورة الأنعام ٨٢.

(٢) الرازي، مفاتيح الغيب (١٣/ ٤٩)

حدث ذلك، فهم يعلمون أن مرتكب الجريمة لن يفلت من العقاب. نشر العدل بين الناس: الناس سواسية أمام القانون، ويطبق عليهم دون أية اعتبارات، لأن القانون حدد الأفعال الإجرامية مسبقاً. بحيث لا يمكن معاقبة الفرد إلا إذا ارتكب أياً من هذه الأفعال، وإذا ارتكبها عوقب كغيره من الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم قبله. مكافحة الجريمة: تكمن أهمية القانون الجنائي في مكافحة الجريمة ومحاولة منع الجرائم قبل وقوعها من خلال التدابير الاحترازية والوقائية[١].

(١)عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، (١٩٩٥م)، ص٥.

المطلب الثاني

الأحكام القضائية كوسيلة لتحقيق الردع الفكري

سبق القول أن ردع نفس الجاني عن معاودة تكرار الجريمة، وتغير نمط سلوكه وعدم الانجرار وراء الشهوات يزجر غيره من التفكير في ارتكابها وبهذا تسود علاقات الود في المجتمعات، فالقصاص في الإسلام زواجر تمنع المذنب من العودة إلى الجريمة مرة أخرى، ولهذا فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بمبدأ العدل؛ لأنه من أهم الركائز والنظم الدستورية الدعائم التي تدعم الاستقرار الدستوري. إن سبب التوتر في العلاقات بين كل من الأفراد والجماعات والدول، يعود لعدم مراعاة المبادئ الإنسانية العظيمة، وفي مقدمتها مبدأ العدل، فالدولة ملزمة بتحقيق العدل ما استطاعت إلى ذلك سبيلا لجميع مواطنيها ولمن تتعامل معهم دون استثناء؛ لأن النص بإطلاقه يتناول جميع الناس، وما بينهم من فوارق واختلافات في الآراء والمعتقدات[١].

لذلك يهدف القضاء إلى تحقيق العدالة الاجتماعية؛ وذلك لأن القاضي يسعى لنزع الخصومة وإقرار العدل بين الناس، كما يسعى القضاء الشرعي إلى معالجة قضايا التطرف كونها تؤدي إلى النزاع.

(١) ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: ٤٥٠هـ) درر السلوك في سياسة الملوك، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر: دار الوطن - الرياض (ص: ٩٣)

المطلب الثالث

الوقاية والتوعية المجتمعية

الفرع الأول

دور القضاء في تعزيز الثقافة الشرعية

لا شك أن القضاء الذي يحكم بين الناس يهدف إلى إقرار الأمن ومنع الظلم ووقف الخصومة، وهذا يجعل من يفكر بالأمر يسعى لألا يضع نفسه تحت يد القاضي، ولهذا الأمر يسعى القضاة لنشر الثقافة القضائية الشرعية بين الناس، كأن يجعلوا القوانين معروفة للجميع بنشرها؛ لتكون متاحة لكل من يريد الاطلاع عليها؛ فيعرف كل واحد عقوبته التي يتحصل عليها جراء جريمة يقوم بها، وهنا تساهم وسائل الإعلام المختلفة في نشر المواد القضائية والنصوص القانونية التي تهدف إلى تعزيز الثقافة الشرعية بين الناس.

وهذا ما يحقق حسن سير العدالة الجزائية من خلال مراقبتها، وإطلاع أطراف الخصومة بحقوقهم وواجباتهم في المحاكمة الجارية(١).

كما تساعد هذه الثقافة المتهم على ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، وتجعل كل أطراف المجتمع ساعية لإقرار العدل والوسطية(٢).

الفرع الثاني

آليات القضاء في التوعية بالمخاطر الفكرية المعاصرة

يسعى القضاء للتوعية بالمخاطر الفكرية إلى ضمان استقرار المجتمع، وضمان عيش الناس بداخله في سلام وأمن، لذا يتبع القضاء في هذه التوعية آليات الغرض منها ضمان عدم حدوث ما يؤثر على المجتمع وسلامته، ومن هذه الآليات ما يلي:

---

(١) سرور، أحمد فتحي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، القاهرة، دار الشروق للنشر، ط١، سنة ١٩٩٨م، ص ٧١٦.

(٢) عبيد، جعفر مزهره، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المنصورة، دار الثقافة، ط١، لسنة ٢٠١١م، ص ٩٩.

- **التوعية من خلال الندوات التثقيفية:**

في هذه الندوات يناقش القضاة العديد من القضايا الفكرية المتطرفة التي تضر بالمجتمع ويحذرون الناس منها، الأمر الذي يسهم به في حياد القاضي، وبتلأكد الجمهور من حلال تلك الندوات أن المحاكمة السابقة قد أجريت وفق صحيح النظام، ونظرت بعناية لتحقيق الغرض المقصود من المحاكمة، وأن الحكم لم يكن نتيجة دوافع غير سليمة، ويطمن الناس لمستقبل القضايا القادمة، وهذا ما يسمى الإشراف الشعبي على القضاء، "خصوصاً أن أعضاء السلطة القضائية لا يملكون الشرعية الديمقراطية التي تمنحه الانتخابات للأعضاء، فعدم خضوع هؤلاء للرقابة قد يؤدي إلى الاستغلال السيئ للسلطة"(١).

- **التوعية الإعلامية:**

حيث تشارك الهيئة القضائية الأفكار مع الناس من خلال وسائل الإعلام المختلفة، فتبث من خلالها نصوص القانون وتناقشها، وتحذر من خطورة الفكر المتطرف، كما تسمح لوسائل الإعلام بنقل وقائع جلسات المحاكمة لنشر تلك التوعية، والقول بأن متابعة الرأي العام للدعاوى الجزائية ينتهك الخصوصية قول مبالغ فيه، لأن انتهاك مثل هذه الأمور ليس بسبب التناول الإعلامي أو تناول الرأي العام ذاته، ولكن بسبب الممارسات السيئة من قبل بعض وسائل الإعلام التي تخرج عن موضوعية العرض فتهوى في فخ التحيز الذي يجعلها تصدر أحكاماً على الأشخاص بالإدانة، فخصوصية المتهم هنا منقوصة فيما يتعلق بإجراءات محاكمته إن كان ذلك لازماً لتحقيق مصلحة أعلى وهي تحقيق الردع والعلانية، إضافة إلى أن ذلك يدعو سلطات الادعاء إلى عدم إحالة الأشخاص إلى المحاكمة بأدلة واهية، بل يتعين إحالتهم بأدلة دامغة يصعب نفيها، حتى لا يكون الأبرياء ضحايا لتشويه السمعة وانتهاك الخصوصية(٢).

---

(١) مصطفى، محمود محمود، سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة السابعة عشرة، لسنة ١٩٧٤م. ص ٣.

(٢) الحلو، ماجد راغب، حرية الإعلام والقانون، الإسكندرية، دار المعارف، ط١، ٢٠٠٦م، ص ١٦.

الخاتمة

نتائج البحث:

- ارتقت الشريعة الإسلامية في تقريرها لمبدأ إقامة العدل المطلق على كل الأنظمة السائدة، والأعراف المتبعة، ولذلك بلغ التشريع الإسلامي مستوى عال من المفهوم الإنساني والحضاري.

- تبدو العلاقة بين القضاء الشرعي والأمن الفكري قوية رصينة؛ فعلى القاضي العادل البحث عن الطرق التي يحمي بها قوة تلك الشهادة، ولا شك أن اضطراب الفكر وزعزعة الأمن من الأمور التي تؤثر على أمن المجتمع كله، فتضطرب العلاقات ويسود الظلم، فأوجب الله تعالى على القضاة القيام بواجبهم في حماية المجتمعات من الأفكار السلبية التي تؤثر في أمن المجتمع

- يسعى القضاء إلى توجيه المجتمع نحو الفكر المعتدل بردع الجاني الذي يثير الفتن والمشكلات؛ فلا شك أن ردع نفس الجاني عن معاودة تكرار الجريمة، وتغير نمط سلوكه وعدم الانجرار وراء الشهوات يزجر غيره من التفكير في ارتكابها.

- في النظام الإسلامي، يلتقي الفرد والجماعة في صورة متوازنة رائعة، تتوازن فيها حرية الفرد ومصلحة الجماعة، وتتساوى فيها الحقوق والواجبات، وتتوزع فيها المكاسب والنتائج في خط مستقيم.

- القضاء الشرعي بتطبيقه منع الانحراف في المجتمعات يهدف إلى الوسطية التي تنشدها المجتمعات.

- يسعى القضاة لنشر الثقافة القضائية الشرعية بين الناس، كأن يجعلوا القوانين معروفة للجميع بنشرها؛ لتكون متاحة لكل من يريد الاطلاع عليها؛ فيعرف كل واحد عقوبته التي يتحصل عليها جراء جريمة يقوم بها.

- يستمد القانون الجنائي أهميته من الغرض الذي أنشئ من أجله، ويمكن تلخيص أهميته، في حماية المصالح الجماعية والفردية؛ فلو ترك الأمر دون قانون يحمي مصلحة الفرد لسادت الاضطرابات بين الناس وتضيع مصالحهم.

قائمة المراجع

(١) القرآن الكريم.

(٢) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) الإقناع، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط١، ١٤٠٨ هـ.

(٣) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

(٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، ط، القاهرة: دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٥) ابن حجر، أحمد بن علي، أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

(٦) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٧) ابن عاشور، حمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (المتوفى: ١٣٩٣هـ) التحرير والتنوير، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية للنشر - تونس سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

(٨) ابن عثيمين، محمد بن صالح (ت: ١٤٢١هـ) الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ.

(٩) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، (ت: ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، بدون ط.

(١٠) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تفسير القرآن العظيم المحقق: محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ (٦/ ٨)

(١١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل (المتوفى: ٧١١هـ) لسان العرب، دار صادر -

بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

(١٢) أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(١٣) الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م.

(١٤) الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (المتوفى: ١٢٧٠هـ) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المحقق: علي عبد الباري عطية الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

(١٥) بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي (المتوفى: ٨٥٥هـ) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(١٦) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(١٧) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين، (المتوفى: ٨١٦هـ) التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية بيروت، لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

(١٨) جلعوط، عامر محمد نزار فقه الموارد العامة لبيت المال، مذكرة ماجستير، معهد الدعوة الجامعي، بيروت، سنة ٢٠١٠،

(١٩) الجويني، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(٢٠) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ غياث الأمم في التياث الظلم،) تحقيق: عبد العظيم الديب مكتبة إمام الحرمين الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

(٢١) الحلو، ماجد راغب، حرية الإعلام والقانون، الإسكندرية، دار المعارف، ط١، ٢٠٠٦م.

(٢٢) الخطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خَلِيل، بيروت، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢٣) الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، (المتوفى: ١٢٠٥هـ) تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.

(٢٤) الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: ٧٩٤هـ) البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ط١، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه.

(٢٥) سرور، أحمد فتحي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، القاهرة، دار الشروق للنشر، ط١، سنة ١٩٩٨م.

(٢٦) الصلابي، عَلي مَحَّمد محمد، الوسطية في القرآن الكريم، مكتبة الصحابة، الشارقة - الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

(٢٧) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن غالب، تفسير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٢٨) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، المحقق: عبد الكريم بن رسمي ال الدريني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٢٩) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية..

(٣٠) عبيد، جعفر مزهره، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المنصورة، دار الثقافة، ط١، لسنة ٢٠١١م.

(٣١) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) التبر المسبوك في نصيحة الملوك، ضبطه وصححه: أحمد شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

(٣٢) فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

(٣٣) فريد محمد هادي عبد القادر، الوسطية في الإسلام مفهومها وضوابطها وتطبيقاتها، رسالة ماجستير، دار النشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تاريخ النشر ١٤١٠هـ ١٤١١هـ.

(٣٤) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار

الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

(٣٥) القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك، القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

(٣٦) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: ٤٥٠هـ) درر السلوك في سياسة الملوك، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر: دار الوطن - الرياض.

(٣٧) مصطفى، محمود محمود، سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة السابعة عشرة، لسنة ١٩٧٤م.

(٣٨) المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي (المتوفى: ١٠٣١هـ) التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

List of Reference

1. The Holy Qur'an.
2. Ibn al-Mundhir, Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim al-Naysaburi (d. 319 AH), *Al-Iqna'*, edited by Dr. Abdullah bin Abdulaziz Al-Jubreen, 1st ed., 1408 AH.
3. Ibn Battal, Abu al-Hasan Ali ibn Khalaf ibn Abd al-Malik (d. 449 AH), *Sharh Sahih al-Bukhari*, edited by Abu Tamim Yasir ibn Ibrahim, Al-Rushd Library, Riyadh, Saudi Arabia, 2nd ed., 1423 AH / 2003 AD.
4. Ibn Hajar al-'Asqalani, *Fath al-Bari bi Sharh Sahih al-Bukhari*, edited by Muhibb al-Din al-Khatib, Cairo: Dar al-Rayan for Heritage, 1407 AH / 1987 AD.
5. Ibn Hajar, Ahmad ibn Ali, Abu al-Fadl al-'Asqalani al-Shafi'i, *Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari*, Dar al-Ma'rifa, Beirut, 1379 AH. Indexed by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi. Supervised and edited by Muhibb al-Din al-Khatib. Commentary by 'Abd al-'Aziz ibn Baz.
6. Ibn 'Abidin, Muhammad Amin ibn 'Umar ibn 'Abd al-'Aziz al-Dimashqi al-Hanafi, *Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar*, Beirut: Dar al-Fikr, 2nd ed., 1412 AH / 1992 AD.
7. Ibn 'Ashur, Muhammad al-Tahir ibn Muhammad ibn Muhammad al-Tahir (d. 1393 AH), *Al-Tahrir wa al-Tanwir*, Tunisian Publishing House, Tunisia, 1984.
8. Ibn 'Uthaymin, Muhammad ibn Salih (d. 1421 AH), *Al-Sharh al-Mumti' 'ala Zad al-Mustaqni'*, Dar Ibn al-Jawzi, 1st ed., 1422–1428 AH.
9. Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din 'Abd Allah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Maqdisi, al-Dimashqi al-Hanbali (d. 620 AH), *Al-Mughni*, Cairo Library, no edition stated.
10. Ibn Kathir, Abu al-Fida' Isma'il ibn 'Umar al-Qurashi al-Basri al-Dimashqi (d. 774 AH), *Tafsir al-Qur'an al-'Azim*, edited by Muhammad Hussein Shams al-Din, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1419 AH, Vol. 6, p. 8.
11. Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram ibn 'Ali, Abu al-Fadl (d. 711 AH), *Lisan al-'Arab*, Dar Sader, Beirut, 3rd ed., 1414 AH.

12. Abu al-Su‘ud al-‘Imadi, Muhammad ibn Muhammad ibn Mustafa (d. 982 AH), *Irshad al-‘Aql al-Salim ila Mazaya al-Kitab al-Karim*, Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi, Beirut.
13. Al-Azhari, Muhammad ibn Ahmad, *Tahdhib al-Lughah*, edited by Muhammad ‘Awad Mur‘ib, Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi, Beirut, 1st ed., 2001.
14. Al-Alusi, Shihab al-Din Mahmoud ibn ‘Abd Allah al-Husayni (d. 1270 AH), *Ruh al-Ma‘ani fi Tafsir al-Qur’an al-‘Azim wa al-Sab‘ al-Mathani*, edited by ‘Ali ‘Abd al-Bari ‘Atiyyah, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1415 AH.
15. Badr al-Din al-‘Ayni, Abu Muhammad Mahmoud ibn Ahmad ibn Musa al-Hanafi (d. 855 AH), *‘Umdat al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari*, Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi, Beirut.
16. Al-Buhuti, Mansur ibn Yunus ibn Salah al-Din ibn Hasan ibn Idris al-Buhuti al-Hanbali, *Daqa’iq Uli al-Nuha li Sharh al-Muntaha*, known as *Sharh Muntaha al-Iradat*, ‘Alam al-Kutub, Beirut, 1st ed., 1414 AH / 1993 AD.
17. Al-Jurjani, ‘Ali ibn Muhammad ibn ‘Ali al-Zayn (d. 816 AH), *Al-Ta‘rifat*, edited and corrected by scholars under the supervision of Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1403 AH / 1983 AD.
18. Jall‘ut, ‘Amir Muhammad Nizar, *Fiqh al-Mawarid al-‘Ammah li Bayt al-Mal*, Master’s Thesis, Institute of Islamic Da‘wah, Beirut, 2010.
19. Al-Juwayni, Abu al-Ma‘ali ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allah ibn Yusuf ibn Muhammad, known as Imam al-Haramayn (d. 478 AH), *Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab*, edited by Dr. ‘Abd al-‘Azim Mahmoud al-Deeb, Dar al-Minhaj, 1st ed., 1428 AH / 2007 AD.
20. Al-Juwayni, Imam al-Haramayn (d. 478 AH), *Ghayath al-Umam fi Iltiyath al-Zulam*, edited by ‘Abd al-‘Azim al-Deeb, Imam al-Haramayn Library, 2nd ed., 1401 AH.
21. Al-Helou, Majid Raghib, *Freedom of Media and the Law*, Alexandria: Dar al-Ma‘arif, 1st ed., 2006.

22. Al-Khattab al-Ra‘ini, Shams al-Din Abu ‘Abd Allah Muhammad ibn Muhammad al-Tarabulsi al-Maghribi, *Mawahib al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil*, Dar al-Fikr, Beirut, 3rd ed., 1412 AH / 1992 AD.
23. Al-Zabidi, Muhammad ibn Muhammad ibn ‘Abd al-Razzaq al-Husayni, Abu al-Fayd (d. 1205 AH), *Taj al-‘Arus min Jawahir al-Qamus*, edited by a group of scholars, Dar al-Hidayah.
24. Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad ibn ‘Abd Allah ibn Bahadur (d. 794 AH), *Al-Burhan fi ‘Ulum al-Qur’an*, edited by Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, 1st ed., 1376 AH / 1957 AD, Dar Ihya’ al-Kutub al-‘Arabiyyah, Isa al-Babi al-Halabi & Co.
25. Sarour, Ahmad Fathi, *Constitutional Protection of Rights and Freedoms*, Cairo: Dar al-Shorouq, 1st ed., 1998.
26. Al-Sallabi, ‘Ali Muhammad, *Moderation in the Qur’an*, Al-Sahaba Library, Sharjah – UAE, Al-Tabi‘in Library, Cairo – Egypt, 1st ed., 1422 AH / 2001 AD.
27. Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Ghalib, *Jami‘ al-Bayan fi Ta’wil al-Qur’an* (Tafsir al-Tabari), edited by Ahmad Muhammad Shakir, Dar al-Risalah, Beirut, 1st ed., 1420 AH / 2000 AD.
28. ‘Abd al-Rahman ibn Nasir al-Sa‘di (d. 1376 AH), *Bahjat Qulub al-Abrar wa Qurrat ‘Uyun al-Akhyar fi Sharh Jawami‘ al-Akhbar*, edited by ‘Abd al-Karim al-Durayni, Al-Rushd Library, 1st ed., 1422 AH / 2002 AD.
29. ‘Abd Allah Suleiman, *Commentary on the Algerian Penal Code*, Algeria: University Publications Office.
30. ‘Ubayd, Ja‘far Mazharah, *Commentary on the Code of Criminal Procedures*, Al-Mansoura: Dar al-Thaqafa, 1st ed., 2011.
31. Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Tusi (d. 505 AH), *Al-Tibr al-Masbuk fi Nasihat al-Muluk*, edited by Ahmad Shams al-Din, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1409 AH / 1988 AD.
32. Fakhr al-Din al-Razi, Abu ‘Abd Allah Muhammad ibn ‘Umar ibn al-Hasan al-Taymi (d. 606 AH), *Mafatih al-Ghayb*, Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi, Beirut, 3rd ed., 1420 AH.

33. Farid Muhammad Hadi ‘Abd al-Qadir, *Moderation in Islam: Its Concept, Criteria, and Applications*, Master’s Thesis, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, 1410–1411 AH.
34. Al-Qurtubi, Abu ‘Abd Allah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr ibn Farah al-Ansari al-Khazraji al-Qurtubi (d. 671 AH), *Al-Jami‘ li-Ahkam al-Qur’an*, edited by Ahmad al-Barduni and Ibrahim Atfayish, Dar al-Kutub al-Misriyyah, Cairo, 2nd ed., 1384 AH / 1964 AD.
35. Al-Qastallani, Ahmad ibn Muhammad ibn Abi Bakr ibn ‘Abd al-Malik, Abu al-‘Abbas Shihab al-Din al-Qutaybi al-Masri (d. 923 AH), *Irshad al-Sari Sharh Sahih al-Bukhari*, Al-Amiriyyah Printing Press, Egypt, 7th ed., 1323 AH.
36. Al-Mawardi, Abu al-Hasan ‘Ali ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi (d. 450 AH), *Durar al-Suluk fi Siyasat al-Muluk*, edited by Fu’ad ‘Abd al-Mun‘im Ahmad, Dar al-Watan, Riyadh.
37. Mustafa, Mahmoud Mahmoud, *Confidentiality of Criminal Investigations and the Rights of the Defense*, *Journal of Law and Economy*, Issue 1, Year 17, 1974.
38. Al-Manawi, Zayn al-Din Muhammad (known as ‘Abd al-Ra’uf ibn Taj al-‘Arifin ibn ‘Ali ibn Zayn al-‘Abidin al-Haddadi) (d. 1031 AH), *Al-Tawqif ‘ala Muhimmat al-Ta‘arif*, ‘Alam al-Kutub, Cairo, 1st ed., 1410 AH / 1990 AD.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع الصفحة

مقدمة ١٩٧٧
التمهيد التعريف بمصطلحات البحث ١٩٨٢
المطلب الأول الأمن الفكري: مفهومه وأهميته في الإسلام ١٩٨٢
المطلب الثاني القضاء الشرعي مفهومه وأهدافه في تحقيق العدالة وحماية المجتمع... ١٩٨٧
المطلب الثالث العلاقة بين القضاء الشرعي والأمن الفكري ١٩٩١
المبحث الأول دور القضاء الشرعي في تعزيز الأمن الفكري ١٩٩٢
المطلب الأول القضاء الشرعي في التصدي للأفكار المتطرفة ١٩٩٢
المطلب الثاني تعزيز الوسطية والاعتدال الفكري من خلال القضاء الشرعي ١٩٩٦
الفرع الأول دور القضاء في توجيه المجتمع نحو الفكر المعتدل ١٩٩٦
الفرع الثاني حماية القضاء الشرعي للفكر الإسلامي الصحيح ١٩٩٧
المبحث الثاني آليات القضاء الشرعي لتحقيق الأمن الفكري ١٩٩٩
المطلب الأول تأثير تطبيق الحدود الشرعية على استقرار الفكر ١٩٩٩
المطلب الثاني الأحكام القضائية كوسيلة لتحقيق الردع الفكري ٢٠٠١
المطلب الثالث الوقاية والتوعية المجتمعية ٢٠٠٢
الفرع الأول دور القضاء في تعزيز الثقافة الشرعية ٢٠٠٢
الفرع الثاني آليات القضاء في التوعية بالمخاطر الفكرية المعاصرة ٢٠٠٢
الخاتمة ٢٠٠٤
قائمة المراجع ٢٠٠٦
فهرس الموضوعات ٢٠١٤